

Distr.: Limited  
2 March 2012  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العمل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)  
الدورة الحادية والعشرون  
نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٢

## مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن تنفيذ سجل للحقوق الضمانية: المرفق الثاني، نماذج استمارات التسجيل

مذكرة من الأمانة

إضافة

لعلّ الفريق العامل يودّ النظر في نماذج استمارات التسجيل الواردة في هذه المذكرة. وتُعرَضُ هذه النماذج في مُرفق ثانٍ لمشروع الدليل التشريعي التقني بشأن تنفيذ سجل للحقوق الضمانية، يلي المرفق الأول المتعلق بالمصطلحات والتوصيات. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي أيضاً إعداد نماذج لاستمارات أخرى (تتناول، مثلاً، جداول المعلومات الإضافية ورفض السجل للإشعار مع بيان أسباب ذلك الرفض).



## سجل الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة

### نموذج الإشعار الأولي

(الاستمارة ألف)

على عاتق صاحب التسجيل مسؤولية ضمان توفير جميع المعلومات اللازمة وإدخالها في الخانة المناسبة من الإشعار [في حالة السجل الإلكتروني بالكامل] على نحو مقروء.<sup>(١)</sup> وإذا كان الحيز متاح في هذه الاستمارة غير كافٍ، يمكن إدخال المعلومات الإضافية في الجدول المناسب.

[رقم التسجيل \_\_\_\_\_ (يولده مكتب السجل)]<sup>(٢)</sup>

### ألف - المعلومات المتعلقة بالمانح

#### ١ - في حالة الشخص الطبيعي [التوصية ٢٢]

|               |   |             |   |                    |
|---------------|---|-------------|---|--------------------|
| الاسم العائلة | / | الاسم الأول | / | الاسم الثاني       |
| [اسم الأب]    | / | [اسم الأم]  | / | [اسم الزوج/الزوجة] |

[حسبما ترد في بطاقة الهوية، إذا كانت صادرة عن الدولة المشترعة]<sup>(٣)</sup>

(١) ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأن التعليق سيوضح أن صاحب التسجيل هو الذي يُدخل المعلومات في الإشعار؛ وتُدخل المعلومات في قيود السجل، في حالة السجل الإلكتروني، دون تدخل من موظفي السجل، مما يزيل احتمال ارتكاب السجل خطأً في إدخالها وتحمله مسؤولية عن ذلك. وفي حالة السجل الذي يقبل إشعارات ورقية، يتولى موظفو السجل إدخال المعلومات في قيود السجل، مما يجعل احتمال الخطأ والمسؤولية عنه متروكاً للسجل. ولعل الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج هذه الإيضاحات في التعليق.

(٢) ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه العبارة في الإشعار. فقد لا يكون هذا ضرورياً لأن هذه المعلومة يولدها السجل تلقائياً.

(٣) ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأن الإشارات إلى التوصيات قد أُدرجت لتسهيل رجوع الفريق العامل إليها عند النظر في هذه النماذج، وسوف تُزال في النص النهائي. ولعل الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يحيط علماً بأنه إذا كانت الدولة المشترعة تصدر بطاقات هوية للمواطنين والمقيمين فينبغي أن يكون الاسم المذكور هو الاسم المبيّن في بطاقة الهوية (مثلما يرد في الاستمارة بشأن أرقام الهوية). ولعل الفريق العامل يودُّ أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي أن تتناول التوصيات والتعليق مسألة المطابقة الإلكترونية للأسماء والأرقام (الخاصة بالأفراد والكيانات على السواء) في أي قاعدة بيانات بصورة تلقائية عند تقديمها.

رقم التعريف [إذا كان صادراً عن الدولة المشترعة] \_\_\_\_\_  
 العنوان: \_\_\_\_\_  
 و/أو  
 عنوان البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

٢- في حالة الشخص الاعتباري أو كيان آخر [التوصيتان ٢٣ و ٢٤]  
 الاسم: \_\_\_\_\_

[حسبما يرد في وثيقة تأسيس الشخص الاعتباري أو الكيان الآخر]  
 رقم التعريف [إذا كان صادراً عن الدولة المشترعة] \_\_\_\_\_  
 العنوان: \_\_\_\_\_  
 و/أو  
 عنوان البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

٣- بين ما إذا كان المانع:  
 \_\_\_\_\_ صندوقاً استثمارياً محدّد الاسم  
 \_\_\_\_\_ وصياً، أي شخصاً اعتبارياً يتصرّف نيابة عن صندوق استثماري غير محدّد الاسم  
 \_\_\_\_\_ شخصاً اعتبارياً معسراً، ممثلاً بمدير إعسار

٤- المعلومات المتعلقة بالمانح الإضافي (إن انطبق الحال) [التوصية ٢٤]

|  |
|--|
| _____ / _____ / _____                        |
| اسم العائلة / الاسم الأول / الاسم الثاني     |
| _____ / _____ / _____                        |
| [اسم الأب] / [اسم الأم] / [اسم الزوج/الزوجة] |

[حسبما ترد في بطاقة الهوية، إذا كانت صادرة عن الدولة المشترعة]  
 رقم التعريف [إذا كان صادراً عن الدولة المشترعة] \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_  
 و/أو  
 عنوان البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

## باء- المعلومات المتعلقة بالدائن المضمون

### ١- في حالة الشخص الطبيعي [الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢٥]

\_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_  
 اسم العائلة الاسم الأول الاسم الثاني  
 \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_  
 [اسم الأب] [اسم الأم] [اسم الزوج/الزوجة]

[حسبما ترد في بطاقة الهوية، إذا كانت صادرة عن الدولة المشترعة]

رقم التعريف [إذا كان صادراً عن الدولة المشترعة] \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_  
 و/أو  
 عنوان البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

### ٢- في حالة الشخص الاعتباري أو الكيان الآخر [الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) من التوصية ٢٥]

الاسم: \_\_\_\_\_

[حسبما ترد في بطاقة الهوية، إذا كانت صادرة عن الدولة المشترعة]

رقم التعريف [إذا كان صادراً عن الدولة المشترعة] \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_  
 و/أو  
 عنوان البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

## جيم- وصف الموجودات المرهونة [التوصية ٢٦]

١- الوصف الخاص أو العام<sup>(٤)</sup>

|  |
|--|
|  |
|  |
|  |
|  |
|  |

٢- الوصف الخاص للموجودات ذات الرقم التسلسلي<sup>(٥)</sup>

| رمز النوع | الرقم التسلسلي | الصانع | الطراز |
|-----------|----------------|--------|--------|
|           |                |        |        |
|           |                |        |        |
|           |                |        |        |
|           |                |        |        |

[دال- مدة نفاذ التسجيل: (اليوم) \_\_\_\_\_ (الشهر) \_\_\_\_\_ (السنة) \_\_\_\_\_]

[التوصية ١١ والفقرة الفرعية (أ) '٤' من التوصية ٢١]

- (4) ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنَّ القانون الموصى به في الدليل التشريعي يقضي بأن يكون وصف الموجودات المرهونة في الاتفاق الضمائي وفي الإشعار "على نحو يتيح التعرف عليها بدرجة معقولة" (انظر الفقرة الفرعية (د) من التوصية ١٤، والتوصية ٦٣).
- (5) ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنه على الرغم من أنَّ الرقم التسلسلي لا يجوز أن يكون معياراً للفهرسة أو البحث، بمقتضى القانون الموصى به في الدليل التشريعي، فربما يكون جزءاً من وصف للموجودات "يتيح التعرف عليها بدرجة معقولة" (انظر الفقرة الفرعية (د) من التوصية ١٤، والتوصية ٦٣).

[هـ- المبلغ الأقصى الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه \_\_\_\_\_] بالأرقام  
و/أو بالكلمات<sup>(٦)</sup> [الفقرة الفرعية (أ) 'هـ' من التوصية ٢١]]

[واو- المعلومات المتعلقة بمستعمل السجل<sup>(٧)</sup>

رقم التعريف: \_\_\_\_\_

كلمة السر: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_] (ليس لازماً في النظم التي تستخدم رقم تعريف/كلمة  
سر للمستعمل)

(6) ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنَّ التعليق سيوضح أنَّ الإشعار قد يُرفض إذا كان السجل مبرمجاً بحيث لا يعالج سوى أرقام في هذه الخانة وأدخل المبلغ في شكل كلمات.

(7) ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه الخانة. فهي ليست جزءاً من المتطلبات الدنيا للإشعار الوافي بمقتضى التوصية ٥٧ من الدليل التشريعي. كما أنه في حالة نظام الحساب الإلكتروني، يفترض أن يقوم المستعمل أولاً بتسجيل دخوله، ومن ثم فلا يلزم وجود أي وسيلة أخرى للتعريف بالمستعمل في الإشعار. وعلاوة على ذلك، ليست هناك في النظام الورقي كلمة سر؛ وحتى إن وجدت، قد لا يكون المستعمل راغباً في الإفصاح عنها للسجل. وأخيراً، لا يشترط القانون الموصى به في الدليل التشريعي أن يوقع المستعمل على الإشعار.

## سجل الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة

### نموذج إشعار التعديل

(الاستمارة باء)

تقع على عاتق صاحب التسجيل مسؤولية ضمان توفير جميع المعلومات اللازمة وإدخالها في الخانة المناسبة من الإشعار [في حالة السجل الإلكتروني بالكامل] على نحو مقروء. وإذا كان الحيز متاح في هذه الاستمارة غير كافٍ، يمكن إدخال المعلومات الإضافية في الجدول المناسب.

اختر واحداً أو أكثر مما يلي:

[التوصية ٢٨]

- إضافة أو حذف مانح، أو تغيير/تنقيح المعلومات المتعلقة به
- إضافة أو حذف دائن مضمون، أو تغيير/تنقيح المعلومات المتعلقة به
- تغيير وصف الموجودات المرهونة على أي نحو آخر (بما في ذلك إضافة أو حذف أصناف أو أنواع من الموجودات المرهونة، وإضافة وصف للموجودات التي هي عائدات للموجودات المرهونة الأصلية) [التوصيتان ٣٩ و ٤٠ من الدليل التشريعي]
- [إضافة أو حذف موجودات مرهونة ذات رقم تسلسلي (بما في ذلك إضافة وصف للموجودات ذات الرقم التسلسلي التي هي عائدات للموجودات المرهونة الأصلية)]
- [تمديد مدة نفاذ التسجيل (إذا كانت الدولة المشترعة قد حددت مدة نفاذ عامة للتسجيل أو حداً أقصى لمدة التسجيل الأولية)]
- [تمديد أو تقليص مدة نفاذ التسجيل (إذا كانت الدولة المشترعة تسمح للدائنين المضمونين بتحديد مدة نفاذ التسجيل)]؛
- [تغيير الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه (إذا كانت الدولة المشترعة تسمح بذلك)]؛
- [إضافة معلومات عن إحالة الحق الضماني]؛

- [إضافة معلومات عن نقل الموجودات المرهونة]

- [إضافة معلومات عن إنزال مرتبة الأولوية]

[التوصية ٢٩]

- تنقيح المعلومات المتعلقة بالدائن المضمون في جميع تلك الإشعارات بتعديل شامل وحيد

[التوصية ٣٢]

- إضافة أو حذف معلومات استجابة لطلب مقدم من المانح أو عملاً بأمر صادر عن سلطة قضائية أو إدارية

ملحوظة: عندما يتعلق التعديل بقيام الدائن المضمون بإحالة/نقل حقوقه: (أ) في حالة النقل التام، يُحذف الدائن المضمون، الذي هو الناقل، ويُضاف المنقول إليه كدائن مضمون، ويُبيّن أنّ الأمر يتعلق بنقل تام؛ و(ب) في حالة النقل الجزئي، يُضاف المنقول إليه كدائن مضمون، ويُبيّن أنّ الأمر يتعلق بنقل جزئي. وعندما يتعلق التعديل بقيام المانح بنقل الموجودات المرهونة، يُضاف المنقول إليه كمانح، ويُبيّن ما إذا كان النقل يتعلق بكل الموجودات المرهونة أم ببعضها؛ فإذا كان المنقول هو بعض الموجودات، يُبيّن ما هي تلك الموجودات.

رقم تسجيل الإشعار الأولي الذي يتعلق به التعديل: \_\_\_\_\_

[الفقرة الفرعية (أ) '١' من التوصية ٢٨]

ألف- إضافة أو حذف مانح، أو تغيير المعلومات المتعلقة به

١- في حالة الشخص الطبيعي [التوصية ٢٢]

|             |   |             |   |                    |
|-------------|---|-------------|---|--------------------|
| _____       | / | _____       | / | _____              |
| اسم العائلة |   | الاسم الأول |   | الاسم الثاني       |
| _____       | / | _____       | / | _____              |
| [اسم الأب]  |   | [اسم الأم]  |   | [اسم الزوج/الزوجة] |

[حسبما ترد في بطاقة الهوية، إذا كانت صادرة عن الدولة المشترعة]



رقم التعريف [إذا كان صادراً عن الدولة المشترعة] \_\_\_\_\_  
 العنوان: \_\_\_\_\_  
 و/أو  
 عنوان البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

## ٢- في حالة الشخص الاعتباري أو كيان آخر [التوصيتان ٢٣ و ٢٤]

الاسم: \_\_\_\_\_  
 [حسبما يرد في وثيقة تأسيس الشخص الاعتباري أو الكيان الآخر]  
 رقم التعريف [إذا كان صادراً عن الدولة المشترعة] \_\_\_\_\_  
 العنوان: \_\_\_\_\_  
 و/أو  
 عنوان البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

## ٣- بين ما إذا كان المانع:

\_\_\_\_\_ صندوقاً استثمارياً محدّد الاسم  
 \_\_\_\_\_ وصياً، أي شخصاً اعتبارياً يتصرّف نيابة عن صندوق استثماري  
 \_\_\_\_\_ شخصاً اعتبارياً معسراً، ممثلاً بمدير إعسار

## ٤- المعلومات المتعلقة بالمانح الإضافي (إن انطبق الحال)

|  |
|--|
| _____ / _____ / _____                        |
| اسم العائلة / الاسم الأول / الاسم الثاني     |
| _____ / _____ / _____                        |
| [اسم الأب] / [اسم الأم] / [اسم الزوج/الزوجة] |

[حسبما ترد في بطاقة الهوية، إذا كانت صادرة عن الدولة المشترعة]

رقم التعريف [إذا كان صادراً عن الدولة المشترعة] \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_  
 و/أو  
 عنوان البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

## باء- إضافة أو حذف دائن مضمون، أو تغيير المعلومات المتعلقة به

### ١- في حالة الشخص الطبيعي [الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢٥]

\_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_  
 اسم العائلة الاسم الأول الاسم الثاني  
 \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_  
 [اسم الأب] [اسم الأم] [اسم الزوج/الزوجة]

[حسبما ترد في بطاقة الهوية، إذا كانت صادرة عن الدولة المشترعة]

رقم التعريف [إذا كان صادراً عن الدولة المشترعة]

العنوان: \_\_\_\_\_  
 و/أو  
 عنوان البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

### ٢- في حالة الشخص الاعتباري أو كيان آخر [الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) من التوصية ٢٥]

الاسم: \_\_\_\_\_

[حسبما يرد في وثيقة تأسيس الشخص الاعتباري أو الكيان الآخر]

رقم التعريف [إذا كان صادراً عن الدولة المشترعة]

العنوان: \_\_\_\_\_  
 و/أو  
 عنوان البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

جيم- إضافة أو حذف موجودات مرهونة، أو تغيير وصف الموجودات المرهونة  
[التوصية ٢٥]

---

---

---

---

---

دال- إضافة أو حذف موجودات ذات رقم تسلسلي، أو تغيير وصف الموجودات  
ذات الرقم التسلسلي [التوصية ٢٥]

| رمز النوع | الرقم التسلسلي | الصانع | الطراز |
|-----------|----------------|--------|--------|
| _____     | _____          | _____  | _____  |
| _____     | _____          | _____  | _____  |

هـ- تمديد مدة نفاذ التسجيل (إذا كانت الدولة المشترعة قد حددت مدة تسجيل  
عامة أو حداً أقصى لمدة التسجيل الأولية \_\_\_\_\_) (أدخل المدة المحددة)  
[الخيار ألف من التوصية ١١، والفقرة الفرعية (أ) '٤' من التوصية ٢١]

[واو- تمديد أو تقليص مدة نفاذ التسجيل (إذا كانت الدولة المشترعة تسمح للدائن  
المضمون بتحديد مدة التسجيل): (اليوم) \_\_\_\_\_ (الشهر) \_\_\_\_\_ (السنة) \_\_\_\_\_]  
[الخياران باء وجيم من التوصية ١١، والفقرة الفرعية (أ) '٤' من التوصية ٢١]

[زاي- تغيير الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه]  
[الفقرة الفرعية (أ) '٥' من التوصية ٢١]

حاء- إضافة أو حذف معلومات استجابة لطلب مقدم من المانح أو عملاً بأمر صادر  
عن سلطة قضائية أو إدارية [التوصية ٣٢]

---



---



---

[المعلومات المتعلقة بمستعمل السجل]

رقم التعريف: \_\_\_\_\_

كلمة السر: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_ (ليس لازماً في النظم التي تستخدم رقم تعريف/كلمة  
سر للمستعمل)

## سجل الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة

نموذج إشعار الإلغاء

(الاستمارة جيم)

تقع على عاتق صاحب التسجيل مسؤولية ضمان توفير جميع المعلومات اللازمة وإدخالها في الخانة المناسبة من الإشعار [في حالة السجل الإلكتروني بالكامل] على نحو مقروء.

رقم تسجيل الإشعار الأولي المراد إلغاؤه: \_\_\_\_\_<sup>(8)</sup>

[المعلومات المتعلقة بمستعمل السجل]

رقم التعريف: \_\_\_\_\_

كلمة السر: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_ [ليس لازماً في النظم التي تستخدم رقم تعريف/كلمة سر للمستعمل]

\_\_\_\_\_

---

(8) ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنَّ إذن المانع أو الدائن المضمون بتسجيل الإشعار الأولي أو إشعار التعديل أو الإلغاء يجب أن يكون موجوداً قبل تسجيل الإشعار أو بعده، ولكن لا يلزم ذكره في الإشعار. ولعل الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان هذا ضرورياً في حالة الإلغاء، حيث يلغي الإشعار واحد من عدة دائنين مضمونين.